



وزارة البلديات والإسكان
Ministry of Municipalities and Housing



كراسة الشروط والمواصفات

إنشاء وتشغيل وصيانة لوحات دعائية واعلانية (الكترونية أو ثابتة) على واجهتي جسر مركبات (الكري القريب لشركة هليبرتون) على طريق الظهران الجبيل السريع بمحافظة القطيف
أنشطة وخدمات الدعاية والاعلان

١٤٤٦ هـ

الصفحة	المحتويات	م
٤	قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة	أ
٥	تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات	ب
٦	الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولى	ج
٧	مقدمة	١
٨	وصف العقار	٢
٩	اشتراطات دخول المنافسة والتقييم	٣
٩	من يحق له دخول المنافسة	٣/١
٩	لغة العطاء	٣/٢
٩	مكان تقديم العطاءات	٣/٣
٩	موعد تقديم العطاءات	٣/٤
٩	تقديم العطاء	٣/٥
٩	كتابة الأسعار	٣/٦
١٠	مدة سريان العطاء	٣/٧
١٠	الضمان	٣/٨
١٠	موعد الإفراج عن الضمان	٣/٩
١٠	سرية المعلومات	٣/١٠
١٠	مستندات العطاء	٣/١١
١١	واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء	٤
١١	دراسة الشروط الواردة بالكراسة	٤/١
١١	الاستفسار حول بيانات المنافسة	٤/٢
١١	معاينة العقار	٤/٣
١٢	ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف	٥
١٢	إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات	٥/١
١٢	تأجيل موعد فتح المظاريف	٥/٢
١٢	تعديل العطاء	٥/٣
١٢	حضور جلسة فتح المظاريف	٥/٤
١٣	الترسيبة والتعاقد وتسليم العقار	٦
١٣	الترسيبة والتعاقد	٦/١
١٣	تسليم الموقع	٦/٢



١٤	الاشتراطات العامة	٧
١٤	توصيل الخدمات للموقع	٧/١
١٤	البرنامج الزمني للتنفيذ	٧/٢
١٤	الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة	٧/٣
١٤	تنفيذ الأعمال	٧/٤
١٤	مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر	٧/٥
١٤	حق البلدية في الإشراف	٧/٦
١٥	تقرير المقاول والمكتب الاستشاري	٧/٧
١٥	استخدام العقار لغرض المخصص له	٧/٨
١٥	التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد	٧/٩
١٥	موعد سداد الأجرة السنوية	٧/١٠
١٥	ضريبة القيمة المضافة	٧/١١
١٥	متطلبات السلامة والأمن	٧/١٢
١٥	إلغاء العقد للمصلحة العامة	٧/١٣
١٦	تسليم الموقع للبلدية بعد انتهاء مدة العقد	٧/١٤
١٦	أحكام عامة	٧/١٥
١٧	الاشتراطات الخاصة	٨
١٧	مدة العقد	٨/١
١٧	فترة التجهيز والإنشاء	٨/٢
١٧	قيمة العقد	٨/٣
١٧	تركيب اللوحات في المواقع المحددة	٨/٤
١٧	طلب تعديل مواقع اللوحات	٨/٥
١٧	استبدال الموقع بموقع بديل	٨/٦
١٧	الصيانة	٨/٧
١٧	ضوابط الإعلان	٨/٨
١٧	مواصفات المواد وجودة التنفيذ	٨/٩
١٨	الاشتراطات الفنية	٩
١٨	كود البناء السعودي	٩/١
١٨	الاشتراطات الفنية العامة	٩/٢
١٨	الرسومات والمخططات	٩/٣
١٩	الاشتراطات الإنشائية	٩/٤
١٩	الاشتراطات الكهربائية	٩/٥
١٩	المواد المستخدمة منها اللوحات	٩/٦
١٩	الاشتراطات الفنية الأخرى	٩/٧
١٩	اشتراطات السلامة والحماية والوقاية من الحرائق	٩/٨
٢٢	الغرامات والجزاءات	١٠
٢٣	نموذج العطاء	١١
٢٤	الرسم الكروكي للموقع	١٢
٢٦	نموذج تسليم العقار	١٣
٢٧	إقرار المستثمر	١٤



(أ) قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

على المستثمر يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونيا ، وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية فرصة باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي ، فيقدم الأصل - في ظرف مختوم وغلق - من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس ، في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع أرفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه .

المستند	م	مختوم ؟	مرفق ؟
نموذج العطاء	١		
توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير مقدم العطاء)	٢		
إثبات أن المسؤول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع	٣		
صورة السجل التجاري سارية المفعول	٤		
صورة رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي	٥		
خطاب ضمان بنكي من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي ساري المفعول لا يقل قيمته عن ٢٥٪ من قيمة العطاء السنوي	٦		
صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول	٧		
صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول	٨		
صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية	٩		
صورة من شهادة الالتزام بالسعودية	١٠		
نسخة من الإعلان	١١		
كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها	١٢		



ب) تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

المشروع	هي اللوحات الإعلانية المراد إقامتها من المستثمر بالموقع الإعلانية المحددة
العقار	هو أرض أو أرصفة أو أعمدة إنارة او جسر مركبات تحدد البلدية موقعها
الوزارة	وزارة البلديات والإسكان
البلدية	بلدية محافظة القطيف
المستثمر	هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاول مثل هذه الأنشطة
مقدم العطاء	هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاول نشاط إدارة وتشغيل مثل هذه المشروعات
المنافسة	هي طريقة لإثارة التناقض بين المستثمرين تأخذ شكل منافسة بهدف الحصول على أعلى سعر، وتتبعها البلدية عند تأجير العقارات والأنشطة
الكراسة	كراسة الشروط والمواصفات
المنافسة الإلكترونية	تقديم المستثمرين عطائهم في المنافسة عن طريق الموقع الإلكتروني furas.momra.gov.sa .



ج) الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولى

التاريخ	كيفية تحديد التاريخ	البيان
	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
	كما هو محدد في الإعلان	آخر ميعاد لتقديم العطاءات
	كما هو محدد في الإعلان	موعد فتح المظاريف
	تحدد البلدية	إعلان نتيجة المنافسة
	بعد البت في الترسية وفحص العروض وتحليلها والمفاؤضة	موعد الإخطار بالترسية
	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار البلدية /البلدية للمستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.	تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المنافسة
	خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم العقار
	من تاريخ تسليم العقار بموجب حضر تسليم موقع من البلدية والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على حضر تسليم العقار يتم إشعاره خطباً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار ويسجل في النظام من ذلك التاريخ . بحيث لا تزيد المدة بين تسليم الموقع وتوقيع العقد عن شهر فقط	بداية سريان مدة العقد



١) مقدمة

تُرحب بلدية محافظة القطيف في طرح منافسة عامة عن طريق المنافسة بين المستثمرين إنشاء وتشغيل وصيانة لوحات دعائية واعلانية (الكترونية أو ثابتة) على واجهتي جسر مركبات (الكبيري القريب لشركة هيليرتون) على طريق الظهران الجبيل السريع بمحافظة القطيف ، وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها، ومراuatها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المنافسة.

وعلى المستثمرين القراءة المتأنيّة والدقّقة للكراسات للتعرّف على جميع الاشتراطات والمواصفات ، والجوانب القانونية لها، والتزامات المستثمر بما يمكنه من تقديم عطاء يمكنه بالفوز بهذه المنافسة والاستفادة منها بشكل كبير و يحقق أهداف البلدية من طرح مثل تلك المشاريع .

وتعتبر البلدية بالرّد على أيّة استفسارات من المستثمرين الراغبين في دخول المنافسة قبل وبعد الترسية ، ويمكن للمتقدمين الاستفسار من خلال الآتي :

- بلدية محافظة القطيف - شارع الجزيرة - ص-ب ٦٧٠ القطييف (٣١٩١١)
- تليفون : (٨٦٦٩٣٢٥ - ٨٦٦٩٣١٧ - ٨٦٦٩٣٢٢).
- فاكس : (٨٥٥٣٣٩٨).
- البريد الإلكتروني: invest@eqatif.gov.sa



(٢) وصف العقار

لوحة دعائية وإعلانية على جسر مركبات (الكبرى القريب لشركة هليبرتون)		نوع النشاط		
البلدية : عنك	المدينة : القطيف	موقع العقار		
شارع الظهران الجبيل السريع بالقرب من شركة هليبرتون	الحي: الجش			
رقم المخطط : بدون	رقم القطعة : بدون			
جسر مركبات		نوع الموقع		
	y ٢٦,٤٩١٨٤٥	x ٤٩,٩٨٨٤٤٦	الاحداثيات	
	عدد اللوحات	الارتفاع من منسوب سطح الأرض	موقع اللوحة	نوع اللوحة الاعلانية
٢	لا يقل عن ٥٠ م	على كامل مساحة واجهات الجسر المصمتة	لوحة دعائية وإعلانية	طريق الظهران الجبيل السريع ١

ملاحظات:

- على المستثمر التعرف على الموقع والحصول على كافة المعلومات والبيانات ومدى إمكانيات توصيل الخدمات والتي قد تؤثر على الجدوى الاستثمارية للمشروع قبل تقديم عطائه للمنافسة .
- يجب على المستثمر الإطلاع على الموقع بما عليه من اشغالات وعليه تسوية الموقع على حسابه في حالة وجود اشغالات عليه .
- على مقدم العطاء أن يعاين الموقع معاينة تامة نافية للجهالة وأن يقبله كما هو على حالته وأن يدرس كافة الجوانب الخاصة بالشروط المكانية واحتياطات كود البناء السعودي .



٣) اشتراطات دخول المنافسة والتقديم

٣/١ من يحق له دخول المنافسة:

- يحق للشركات والمؤسسات ذات الخبرة والذين يحملون رخصة مزاولة نشاط الدعايا والاعلان التقدم لهذه المنافسة. ما عدا الممنوعين من التعامل نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل، ويحق للبلدية استبعاد المتقدمين الذين عليهم مستحقات متأخرة للبلدية، أو كانوا من يتأخرون في سداد الأجرة عن مواعيدها بعد رفعها لوزير الشؤون البلدية والقروية والاسكان والموافقة على استبعادهم.
- يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

٣/٢ لغة العطاء :

- اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى مقدم العطاء الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتب، بما في ذلك العطاء ، ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة والمصطلحات التي يجوز أن تكون باللغة الإنجليزية .
- في حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من خلال مكتب ترجمة معتمد، ويعتبر النص العربي هو المعمول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون .

٣/٣ مكان تقديم العروض الفنية

- بلدية محافظة القطيف - شارع الجزيرة - ص-ب ٦٧٠ القطيف (٣١٩١١) قبل موعد فتح المظاريف باسبو عان تقريرا.
- تليفون: (٠١٣٨٦٩٣٢٢) - فاكس : لجنة العروض الفنية بوكلة الاستثمارات وتنمية الإيرادات.
- ويتم رفع العروض المالية عبر منصة الاستثمار في المدن السعودية (فرص).

٣/٤ مكان تقديم العطاءات :

- تقدم العطاءات عن طريق المنافسة العامة الإلكترونية لأسباب فنية، تُقدم العطاءات على النماذج الأصلية المستلمة من البلدية والمختممة بختامها باسم أمين/ بلدية محافظة القطيف وبحيث يتم تسليمها باليد للجنة فتح المظاريف في البلدية ، والحصول على إيصال يثبت فيه تاريخ وساعة التقديم، مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم ١٩٩٠٩٩ أو عن طريق البريد الإلكتروني inv@momra.gov.sa ، وتقديم ما يثبت ذلك من تعثره في إدخال البيانات بالموقع .

٣/٥ موعد تقديم العطاءات :

الموعد يجب أن تقدم العطاءات حسب المحدد بالإعلان بالجريدة الرسمية، ومنصة فرص.

٣/٦ تقديم العطاء :

- تقدم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية ويتم ارفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الإلكترونية .
- يقدم أصل خطاب الضمان البنكي ، فيقدم الأصل في ظرف مختوم ومغلق من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس ، في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع أرفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه
- على مقدم العطاء استيفاء نموذج العطاء المرفق ، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقتضي به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.
- يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوفيق عليها من صاحب الشركة أو المؤسسة، أو الشخص المفوض من قبله، وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقاً من الغرفة التجارية، أو وكالة شرعية .
- في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية ، يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة .



٣/٧

كتابة الأسعار :

- يجب على مقدم العطاء عند إعداد عطائه أن يراعي التالي:
أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المنافسة أو مواصفاتها.
- تدون الأسعار في العطاء رقماً وكتابه (حروف) وبالريل السعودي.
- لا يجوز للمستثمر الكشط، أو الشطب أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في نموذج العطاء يجب أن تعاد كتابته بالحروف والأرقام، والتوفيق عليه من قبل مقدم العطاء أو المفوض بالتوقيع.

٣/٨ مدة سريان العطاء :

- يكون العطاء ساري لمدة (٩٠ يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللبلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الحاجة لذلك، ويبيّن العطاء نافذ المفعول وغير قابل الرجوع فيه من وقت تقديمها، وحتى نهاية مدة سريان العطاء أو حتى سريان تمديده.

٣/٩

الضمان :

- يجب أن يقدم مع العطاء ضمان لا يقل قيمته عن ٢٥ % من قيمة العطاء السنوي ، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وساريًّا وغير قابل للإلغاء إلى حين سداد قيمة العائد الاستثماري عن السنة الأولى وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من البلدية ، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي .
- يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان أقل من قيمة ٢٥ % من قيمة العطاء السنوي ، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

٣/١٠ موعد الإفراج عن الضمان :

- يرد الضمان البنكي لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المنافسة بالترسيبة على العرض الفائز بالترسيبة ، كما يرد لصاحب العطاء المقبول بعد تسديد أجرة السنة الأولى وتوقيع العقد واستلام الموقع من البلدية .

٣/١١

سرية المعلومات :

- جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتمتع بـكامل السرية ، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوي في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى البلدية / البلدية

٣/١٢

مستندات العطاء :

- يجب على مقدم العطاء إرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره :
- نموذج العطاء والتوفيق عليه من المستثمر، أو من يفوضه لذلك،
- صورة سارية المفعول من السجل التجاري.
- توكيلاً رسميًّاً من الغرفة التجارية، أو وكالة شرعية للمفوض. وإذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرفقاته لديه الصلاحية للتوفيق نيابة عن الشركة .
- صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي.
- صورة من شهادة الخبرة الخاصة بإنشاء وتشغيل وإدارة الاستثمار العقاري وإنشاء الحدائق أو في مجال السياحة والترفيه.
- صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول.
- صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول.
- صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية .
- صورة من شهادة الالتزام بالسعودية.

- خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي (وطبقاً للشروط الواردة في البند ٨/٣).
- كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها المختومة بختم البلدية الرسمي ، موقعها عليها من المستثمر ، تأكيداً للالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبه .



٤) واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء

٤/١ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

- على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقاً لما تقتضي به هذه الشروط والمواصفات.

٤/٢ الاستفسار حول بيانات المنافسة :

- في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المنافسة، يجب على المستثمر الاستفسار من البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمها لعطايه، ولا تقبل الاستفسارات التي تقدم للبلدية قبل عشرة أيام من فتح المظاريف. وستقوم البلدية بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشتري كراسة الشروط والمواصفات في التوقيت نفسه ، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

٤/٣ معالجة العقار :

- على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة الموقع على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على الأوضاع السائدة به والتعرف على اشتراطات ونظام البناء بالمنطقة قبل التقدم بعطائه . ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقديمها بعطايه بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به ، ويجب على المتقدم الذي يتم الترسية عليه أن يقوم بازالة المخالفات (إن وجدت) الموجودة بالموقع .
- يكون للبلدية الحق المطلق في التفتيش على الموقع في أي وقت خلال مدة العقد، وذلك بهدف متابعة النشاط الذي يمارسه المستثمر للتأكد من تنفيذه لبنود العقد والتزامه بالأنظمة والتعليمات. كما يلتزم المستثمر بالسماح للشخص المفروض من البلدية بالدخول والتفتيش على المنشآت .



٥) ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

٥/١ إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات :

- يجوز للبلدية إلغاء المنافسة بعدأخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار يرسل إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء الكراسة ، وذلك قبل موعد فتح المظاريف ، علي أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط وملزماً لجميع المتنافسين.

٥/٢ تأجيل موعد فتح المظاريف :

- يحق للبلدية تأجيل تاريخ موعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تقرر ذلك فإن البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل ولها الحق في تأجيل فتح المظاريف في الحالات الطارئة والمفاجأة كالسيول والكوارث الطبيعية والزلزال وغيرها.

٥/٣ تعديل العطاء :

- لا يجوز لمقدم العطاء إجراء أي تعديل على عطائه أو أن يقوم بسحب العطاء بعد تقديميه ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديميه ويعتبر العطاء ملكاً للبلدية..

٥/٤ حضور جلسة فتح المظاريف :

- يحق للمستثمر أو مندوبة حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد ، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو توقيع من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر جلسة فتح المظاريف وليس له الحق في الاعتراض على النتائج والتوصيات التي يتم اتخاذها من قبل الجان المختصة بذلك ويطبق عليه اللائحة طبقاً للنظام.



٦) الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

٦/١ الترسية والتعاقد:

- بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها ، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.
- يتم إخطار من رست عليه المنافسة لمراجعة البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائى، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.
- يجوز في حالة استبعاد أعلى العروض لأي سبب بموجب أحكام اللائحة التفاوض مع صاحب العرض الذي يليه حسب ماتنص عليه المادة السابعة عشر من لائحة التصرف بالعقارات البلدية على أن تتم الترسية بعد موافقة الوزير .
- يجوز الغاء ترسية المنافسة اذا تأخر المستثمر عن مراجعة البلدية لاغراء اجراءات التعاقد مدة شهر من تاريخ اشعاره بالترسية وللبلدية في هذه الحالة مصادرة الضمان المقدم من المستثمر ، ويجوز بموافقة الوزير مايأتي:

 - ترسية المنافسة على العرض الذي يليه بنفس قيمة العرض الأول .
 - الغاء المنافسة واعادة طرحها من جديد.

- يجوز للجنة الاستثمار التوصية بإلغاء المنافسة العامة في أي من الحالات الآتى بيانها :

 - اذا اقتضت المصلحة العامة وقف التصرف بالعقار .
 - اذا تبين للجنة ان جميع العروض المقدمة غير مناسبة .
 - اذا لم يتوصل الى نتيجة عن طريق المفاوضة مع المتنافسين .

٦/٢ تسليم الموقع:

- تحتسب مدة العقد اعتبارا من تاريخ محضر تسلم المستثمر للعقار ، او من تاريخ إرسال الإشعار في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم العقار .
- في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم العقار أكثر من شهر من تاريخ توقيع العقد ، يتم ارسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه وفقاً للنموذج المعتمد والإجراءات المحددة في التعليمات التنفيذية ولا يحق للمستثمر الاعتراض على ذلك مالم يوجد عوائق لدى البلدية تمنع تسليم العقار



(٧) الاشتراطات العامة

٧/١ توصيل الخدمات للموقع:

- يتولى المستثمر توصيل الخدمات للموقع (كهرباء - مياه - صرف صحي - هاتف - ... وغيرها) على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالبلدية ومع الجهات ذات العلاقة . ولا يترتب على البلدية أية التزامات اتجاه المستثمر في حالة تأخر إيصال الخدمات أو عدم توفرها أو أي عقبات يوجهها حيال ذلك .

٧/٢ البرنامج الزمني للتنفيذ:

- يتلزم المستثمر أن يقدم للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتشغيل .
الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة :

- يتلزم المستثمر بعدم القيام بالتنفيذ من حفر وتركيب اللوحات قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.

- الحصول على موافقة البلدية على الجهة الاستشارية المكلفة من قبل المستثمر بالاشراف على المشروع للتأكد من تنفيذ المشروع وفق المواصفات والمخططات والشروط المنتفق عليها ، وللبلدية الحق في متابعة سير العمل أثناء تنفيذ المشروع وذلك بعد الحصول على تراخيص المنشآت .

٧/٤ تنفيذ الأعمال:

- يتعهد المستثمر بإسناد مهمة تركيب اللوحات إلى مقاول توجد لديه عمالة فنية متخصصة عالية الخبرة في تنفيذ مثل هذه الأعمال، كما يجب على المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة ثبتت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها .

٧/٥ مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر :

- يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى مكتب هندي استشاري معتمد يكون من واجباته:
الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.

- مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ البلدية /البلدية بأي خطأ يكون موجوداً بها والمقررات الخاصة بمعالجة الخطأ.

- المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقاً لمواصفات العقد وأصول الصناعة.

- توجيه المقاول وإعطاء المشورة الفنية عند اللزوم ، والتي تساعد على إتمام العمل على الوجه الأكمل.

- التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.

- دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات الازمة لحلها.

- إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع ، والتي من شأنها تلافي المشكلات ، والتنسيق بين عناصر المشروع المختلفة، بشرط لا تتسبب في أية زيادة في تكلفة المشروع أو توفير على المقاول، وأن يتمأخذ موافقة البلدية عليها مسبقاً، وعند حدوث زيادة ضرورية ، أو نقص في التكاليف يتمأخذ موافقة البلدية /البلدية على الزيادة، وخصم الوفر على المقاول.

٧/٦ حق البلدية في الإشراف:

- للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة والتراخيص من الجهات ذات العلاقة .

- يتلزم المستثمر بتلبية متطلبات البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تنفيذه مخالفًا للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

- لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصميم إلا بعد الموافقة الخطية البلدية ، وفي حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للبلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والتراخيص اللازم.

- يتلزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال التجهيز والإنشاء بإشعار البلدية ، ليقوم مهندس البلدية بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة وذلك بالاشتراك مع استشاري المشروع .



- ٧/٧ تقرير المقاول والمكتب الاستشاري:**
بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والاستشاري المشرف على التنفيذ تقريراً إلى البلدية بخطاب رسمي عن طريق المستثمر، يوضحان فيه مسؤوليتهم عن تنفيذ المشروع وكامل مرفقاته ومطابقتها للمواصفات والرخص والاعتمادات الخاصة بالمشروع..
- ٧/٨ استخدام العقار للغرض المخصص له:**
لا يجوز استخدام العقار البلدي المستثمر لغير النشاط الذي خصص من أجله في اعلان المنافسة العامة ، وفي حال رغبة المستثمر تغيير النشاط بسبب تغير أوضاع السوق ، وتوافق ذلك مع المصلحة العامة ومصلحة التخطيط ، فيعاد تقيير قيمة الاستثمار من قبل لجنة الاستثمار ، وفي حال قبول المستثمر بقيمة الاستثمار الجديدة ، يتم اخذ موافقة الوزير قبل اتخاذ القرار بالسماح بتغيير النشاط.
- ٧/٩ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:**
لا يحق للمستثمر التنازل عن العقد للغير أو التأجير من الباطن إلا بعد الحصول على موافقة خطية من البلدية ، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقييرها للموقف على أن تتطبق على المستثمر له نفس شروط المستثمر الأصلي ، على أن يظل المستثمر هو المسؤول أمام الطرف الأول عن مخالفة نصوص العقد ويتحمل أي مخالفة يقوم بها المستأجر من الباطن ويجب أن يكون المستأجر من الباطن ليس عليه ملاحظات أو مخالفات لأنظمة ويتم تنفيذ بنود العقد وعدم مخالفة النشاط.
- ٧/١٠ موعد سداد الأجرة السنوية:**
تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، أما إيجار السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجاريه، وبعد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية وفي حالة عدم السداد يتم اتخاذ الاجراءات النظامية بحق المستثمر حسب النظام بالمادة السادسة والأربعون الفصل الرابع بنظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦٨/م) وتاريخ ١٤٣١/١١/١٨هـ ، واللائحة التنفيذية المعدلة رقم ٩٠١ وتاريخ ٢٤/٢/١٤٣٩هـ .
- ٧/١١ ضريبة القيمة المضافة:**
يلتزم المستثمر بسداد قيمة الضريبة المضافة للبلدية محسوبة على النسبة المقررة من إجمالي الإيجار السنوي الذي يتم ابرام العقد الاستثماري عليه ويتم تحديد نسبة القيمة المضافة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وتقرره الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية ، ويتم سدادها في وقت سداد الإيجار السنوي ، وفي حال التأخير في سدادها يتم اتخاذ نفس التأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد
- ٧/١٢ متطلبات السلامة والأمن:**
يلتزم المستثمر بما يلي :
اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات الازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو العمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.
عدم شغل الطرق، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.
إلزام العاملين بارتداء وسائل الأمان والسلامة، أثناء القيام بأعمال التنفيذ.
يكون المستثمر مسؤولاً مسئولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارأة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه بالاحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على البلدية أدنى مسؤولية عن ذلك .
الالتزام بما ورد بنظام حماية المرافق العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦٢/م) وتاريخ ٢٠/١٢/١٤٠٥هـ وتعديلاته ، وقرار معالي وزير النقل رقم (١١٠١) وتاريخ ٢٠/١٤٠١/١٤٤٠هـ
- ٧/١٣ إلغاء العقد للمصلحة العامة:**
يحق للبلدية إلغاء أو فسخ العقد لدواعي التخطيط أو للمصلحة العامة وفي هذه الحالة يعرض المستثمر حسب الأنظمة المالية المتبعه إذا كان يستحق التعويض وفي حالة طرأ بعد الترسية أي عوائق تحول دون تنفيذ المشروع فإن علي البلدية إعادة ما دفعه المستثمر واتخاذ الإجراءات النظامية لإلغاء المنافسة وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقامه بالموقع بعد احتساب مدة سنوات انقضائه العقد ونسبة أهلاك المباني ، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية ويجب التقيد بما جاء بتعيم سمو الوزير رقم (٢٨٦٥١) في ٠٦/١٤٣٥هـ والخاص بوجود عوائق تحول دون تنفيذ العمل وعلى المستثمر أن يقبل ذلك وب مجرد دخوله المنافسة أنه اطلع على التعيم وتعديلاته وما يتزلف عليه من إجراءات وقبل بذلك.
- ٧/١٤ تسليم الموقع والمنشآت المقامه عليه للبلدية مع انتهاء مدة العقد:**
قبل انتهاء مدة العقد بستة أشهر تقوم البلدية باشعار المستثمر بتاريخ انتهاء العقد وتحديد موعد حضوره لتسليم الموقع وما عليه من إنشاءات مع انتهاء العقد، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابياً عند انتهاء العقد، وباشعاره تنصيبياً بذلك.



- تؤول ملكية المنشآت والتجهيزات المقاومة على العقار بعد انتهاء مدة العقد إلى البلدية ، وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة صالحة للاستخدام .
- في حالة تأخر المستثمر عن تسليم العقار للبلدية يحق للبلدية المطالبة بسداد قيمة الإيجار بعد انتهاء مدة العقد ويتم تقدير قيمة الإيجار المستحقة من قبل البلدية وفقاً للأسعار السائدة بالسوق وإلزامه بها .
- **أحكام عامة:**
 - جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المنافسة هي ملك للبلدية بمجرد تقديمها من قبل المستثمر وليس له حق المطالبة بها نهائياً.
 - التاريخ الهجري هو المعمول به في هذا العقد.
 - ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم أثناء أو بعد تقديم عطائه.
 - تخضع هذه المنافسة للائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (٤٠١٥٢) وتاريخ ١٤٤١/٦/٢٩هـ وكافة التعاميم الصادرة بهذا الخصوص المتعلقة بنفس النشاط .
 - الالتزام بتعييم وزير المالية رقم ١٤٢١٩ وتاريخ ١٤٣٥/١٢/٢٦هـ المشار فيه إلى خطاب محافظ الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة رقم ١٤٣٥/٠٧/٣٠ وتاريخ ١٠٠٠/٢٤٧/١٤٣هـ



٨) الاشتراطات الخاصة

٨/١ مدة العقد:

مدة العقد (٥ سنوات) (خمس سنوات) تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للموقع بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين شريطة ألا يزيد ذلك عن شهر واحد من تاريخ توقيع العقد ، وفي حالة تأخر المستثمر عن توقيع محضر تسلم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار ، ويعتبر وبالتالي محضر التسليم أو نسخة الإشعار جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومن ضمن ملحوظاته ويتم حساب الأجرة وببداية سريان العقد من هذا التاريخ وليس للمستثمر حق الاعتراض على ذلك ..

٨/٢

فترة التجهيز والإنشاء :
يمنح المستثمر فترة زمنية غير مدفوعة بنسبة (٥ %) من فترة العقد - وهي تعادل (٣ أشهر / ثلاثة أشهر) - للتجهيز والإنشاء .

٨/٣

إذا لم يكمل المستثمر إنشاء المشروع خلال فترة التجهيز أو الإنشاء فعليه في هذه الحالة سداد قيمة عطائه المالي عن هذه الفترة .
يمكن للبلدية زيادة فترة الإنشاء بحد أقصى (١٠ %) إذا كانت هناك مبررات تستوجب الزيادة ، وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها لتجهيز والإنشاء يتم فسخ العقد

٨/٣ قيمة العقد:

تشمل قيمة العقد البنود التالية :
القيمة الإيجارية .

- رسوم الإعلان السنوية.

- قيمة استهلاك التيار الكهربائي.

٨/٤ تركيب اللوحات في المواقع المحددة :

يلتزم المستثمر بإقامة وتركيب اللوحات الإعلانية في المواقع المحددة والمعتمدة بكراسة الشروط وملحقاتها، وحسب الاشتراطات الفنية. كما يلتزم المستثمر بوضع ملصق يتضمن البيانات الخاصة باللوحة يتم اعتماده من البلدية، ويثبت على الهيكل

٨/٥ الصيانة:

يجب على المستثمر الصيانة الدورية لللوحات الدعاية والإعلان، وللإنارة، بصفة مستمرة.
إذا تعرضت لوحات الدعاية والإعلان لحوادث مرورية أو عوامل طبيعية، فعلى المستثمر إصلاحها، ورفع المخلفات الناتجة عن الحوادث خلال مدة لا تتعذر أربعًا وعشرين ساعة.

٨/٦ ضوابط الإعلان:

يلتزم المستثمر بأن يكون الإعلان منسجماً مع العادات والتقاليد الإسلامية للبلاد، وأن تتلاءم مدة الإعلان مع الذوق السليم، مع مراعاة أن تكون الصور والكتابات في إطار الآداب الإسلامية، وأن تراعي قواعد اللغة العربية الفصحى في نص الإعلان.

يلتزم المستثمر بأن يراعي ما تقضى به المادة ٧٥ من اللائحة التنفيذية لنظام المطبوعات والنشر من:
عدم الإعلان عن القنوات الفضائية وبرامجها أو وكلاء الاشتراك بها.
عدم الترويج لبرامج السياحة والتسويق الخارجي.
عدم الإعلان عن الأفلام أو الأشرطة الغذائية.
عدم استخدام صور النساء في الإعلانات.

يلتزم المستثمر بان يخصص نسبة ٣٠٪ من الإعلانات دون مقابل لإعلانات البلدية، والمناسبات العامة، وللإعلانات ذات الهدف الخيري، على ألا تزيد مدة التخصيص في مجلتها عن خمسة أسابيع في العام الواحد.

٨/٧ مواصفات المواد وجودة التنفيذ:

الالتزام عند التنفيذ باشتراطات كود البناء السعودي، كما يجب أن تكون جميع المواد والتجهيزات مطابقة للمواصفات القياسية السعودية الصادرة من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.
الالتزام باعتماد جميع أعمال الإشراف على التنفيذ من قبل مهندسين مؤهلين ومعتمدين حسب إجراءات التأهيل والاعتماد الخاصة بكود البناء السعودي.

عدم الإضرار بالطرق أو المرافق أو البيئة المحيطة (مرات المشاة، ممرات الدرجات الهوائية) أو المجاولين، وارجاع الشيء لأصله حال حدوث أي تلفيات وسد جوانب الحفر وتأمينها، مع ضرورة الإشراف الهندسي على كافة الأعمال.
تطبيق أسس السلامة المهنية في جميع أعمال التنفيذ بما يضمن عدم حدوث إصابات مثل: توفير السفالات، والسلالم، وضمان التقيد بوسائل السلامة مثل: الخوذات والأحذية.

٩) الاشتراطات الفنية

٩/١ كود البناء السعودي:

- يجب على المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي الصادر حديثاً رقم (SBC 201) لعام ٢٠١٨ وملاحقه، وكذلك جميع الاشتراطات الواردة بدليل اشتراطات البناء، والالتزام بالارتفاع المسموح به والارتدادات بالمنطقة وعليه الحصول على التراخيص الازمة قبل البدء بالتنفيذ.

٩/٢

الاشتراطات الفنية العامة:
الالتزام بتصميم وتنفيذ اللوحات الدعائية والاعلانية بمختلف أنواعها بحيث تتوافق مع اشتراطات كود البناء السعودي والمواصفات القياسية السعودية التي تتضمن عامل السلامة أولاً بالإضافة إلى النقاط التالية .

- عدم تركيب أو إنشاء أي لوحات دعائية أو اعلانية في الأماكن العامة دون ترخيص .
- لا تكون اللوحات الإعلانية مصدر إزعاج صوتي ، أو ضوئي ، أو تحتوي مضموناً مخالفًا لتعاليم الدين الإسلامي أو الذوق العام أو النظام .
- لا تتسبب أي لوحة إعلانية أو دعائية في حجب الرؤية أو الإضاءة او فتحات المباني ، وخصوصاً فتحات الهروب أثناء الحريق أو حجب الرؤية عن أي لوحات أخرى .
- الالتزام بمراعاة ترتيب وتوحيد مقاسات اللوحات المتكررة في المبنى الواحد (مثل المبني التجاري) ما أمكن وإبرازها بشكل فني يضمن تناسقها مع غيرها من اللوحات الأخرى .
- الالتزام بأي تكون اللوحات نظيفة وبحالة جيدة ، ومثبتة بطريقة آمنة .
- يوصي باتباع الأبعاد الموضحة بالجدول بخصوص أحجام الأحرف في المساحة الإعلانية لتسهيل الرؤية .

ارتفاع الأحرف للكتابة	سرعة الطريق
٢٠-١٠ سم	أقل من ٤٠
٣٠-٢٠ سم	٦٠ - ٤٠
٥٠-٣٠ سم	٩٠-٦٠
٧٥-٥٠ سم	أعلى من ٩٠

- يتلزم المكتب الهندسي المصمم للوحات الدعائية باستخدام قيم شدة إضاءة تتوافق مع شدة الإضافة في الوسط المحيط باللوحة ولتأثير سلباً على مستخدمي الطريق .

معايير اللوحات الدعائية والاعلانية ذات الطابع الخاص	موقع اللوحة	الارتفاع من منسوب سطح الطريق (متر)	متطلبات إضافية
اللوحات الدعائية والإعلانية على واجهات جسور وآفاق المركبات	على كامل مساحة واجهة الجسر المصممة أو جزء منها	لا يقل عن ٥,٥ م	لا تؤثر على هيكل الإنشائي للجسر، ولا تحجب الرؤية أمام قائد المركبات

٩/٣ الرسومات والمخططات :

- يتلزم المستثمر بتكليف مكتب هندي استشاري معتمد من البلدية لتقديم المخططات الابتدائية والنهائية للمشروع على النحو التالي:

- الأعمال المعمارية:

• مخطط الموقع العام.

• مسقط أفقي يوضح تصميم اللوحة.

• واجهات معمارية بمقاييس رسم مناسب.

• التفاصيل المعمارية الازمة.

• أي مخططات أو تفاصيل أخرى لازمة.

• الأعمال الإنسانية:

• كافة التفاصيل الفنية وطريقة التثبيت.

• أي مخططات وتفاصيل أخرى لازمة.

• الأعمال الكهربائية:



- كافة التفاصيل الكهربائية.
- أي مخططات أخرى لازمة.
- **الاشتراطات الإنسانية:**

٩/٤

الالتزام بتطبيق جميع اشتراطات كود الأحمال السعودي (٣٠١ - sbc) بخصوص الأحمال والقوى المؤثرة على اللوحة الدعائية والإعلانية ، بمل في ذلك أحمال الرياح والعواصف والأحمال العرضية وكافة الأجزاء الإنسانية (٣٠٦ - ٣٠١ - sbc) في كافة أعمال التصميم والتنفيذ .

التأكد من خلال تعهد على اللوحات على الأجسام الإنسانية المثبتة عليها وخصوصاً الجسور الخفيفة مثل جسور المشاة .
لا يسمح باستخدام عناصر غير إنسانية في تثبيت اللوحات مثل المسامير الرفيعة والمدبسات وغيرها .
مسامير التثبيت والكابلات الرئيسية يجب أن تكون مقاومة للصدأ ، أو مجلفة ، ولا يقل قطرها عن ١٢ مم عند التثبيت بالقواعد والهيكل الرئيسي .

- استخدام الزجاج الأمان دائمًا حيثما لزم استخدام الزجاج
العناية بملء أي فراغ بين ألواح التثبيت المعدنية الخاصة بالقواعد وبين سطح القاعدة بالجراوت غير القابل للانكماش
يجب أن تكون جميع الأسطح الخارجية من مواد سهلة التنظيف ، ولا تتأثر بالحرارة أو أشعة الشمس أو الاتربة من ناحية المطر .

- **الاشتراطات الكهربائية:**

٩/٥

الالتزام بتطبيق الاشتراطات التالية عند التصميم والتركيب :

تطبيق متطلبات الأعمال الكهربائية الواردة في كود البناء السعودي (٤٠١ - sbc) في كافة أعمال التصميم والتنفيذ ويتم اعتمادها من استشاري معتمد لدى وزارة الشؤون البلدية والقروية وتطبيق متطلبات الأعمال والمواد الكهربائية طبقاً للمواصفات الصادرة من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة .
تكون وحدات الإنارة والاجهزه الكهربائيه برجه حمايه ip مناسبه لظروف التشغيل وطبقاً لمتطلبات كود البناء السعودي (٤٠١ - sbc) وتكون وحدات الغازارة مغلفه من النوع ضد الوهج ، وان يكون مقاومة للاتربة والامطار ولا تسبب اي ضرر للسلامه المروريه وتكون موجهه فقط للوحة .
يسمح بالإضاءه الخارجيه في اللوحات الطويله واللوحات الضخمه فقط بالطرق السريعه والشريانه والثانويه ويوصي بان تستخدم الاضاءات الداخلية من الانواع الموفره للطاقة
وضع لوحات الكهرباء ولوحات التحكم ووحدات الإنارة والمولادات في مكان بعيد عن متناول الأفراد غير الفنانين وتكون مقفلة بحيث لا يتم فتحها الا عن طريق ادوات خاصة
يتم تاريبن كل الاجزاء المعدنية المستخدمة في هيكل اللوحة الدعائية والإعلانية واي مستلزمات كهربائية معدنية لها مثل المولادات ونقاط التعادل مثل الحوامل المعدنية ، والحاويات والاجهزه الكهربائيه وغيرها طبقاً لمتطلبات كود البناء السعودي _ ٤٠١ (sbc)
استخدام كابلات نحاسيه معزولة مننة ذات مواصفات فنيه مطابقه لظروف المنطقة المناخيه ولا يسمح باستدام كابلات الألومنيوم

تمديد الكابلات الكهربائيه بين نقطه استلام التغذية الكهربائيه ونقطه الاتصال الكهربائيه باللوحة بطريقه مخفيه وآمنه تماماً عن المارة وداخل مواسير مرنة (Flexible Conduit) ذات مواصفات فنيه مناسبه لظروف المنطقة المناخيه، حسب متطلبات المواصفات القياسية السعودية مع تأمين وصلة تلامس قابلة للحركة بين اطراف الكابلات ونقطة التلامس في لوحة الإعلانات تمنع إتلاف الكابلات نتيجة الاهتزازات ، مع ترك طول كافٍ في نهاية الكابل عند اتصاله باللوحة يسمح له بالحركة الناتجه عن الرياح ..

يمنع استخدام الكوابل الكهربائيه الخاصه بإشارات المرور الضوئيه لإنارة اللوحات الإعلانية
المواد المستخدمة منها اللوحات :

٩/٦

يجب أن تكون المواد التي تدخل في صناعة اللوحات الإعلانية من مواد غير قابلة للاحراق.
يجب أن تكون القطع والأدوات التي تستخدم لثبيت اللوحات من الحديد المجلفن ، وتكون جميع أعمال الجلفنة طبقاً للمواصفات القياسية السعودية .



٩/٧

الاشتراطات الفنية الأخرى:

- على المستثمر الالتزام التام بأية اشتراطات فنية أخرى وردت في دليل الاشتراطات الفنية للوحات الدعية والإعلان الصادر من وزارة الشئون البلدية والقروية والاسكان، أو تصدر من البلدية..

٩/٨

اشتراطات السلامة والحماية والوقاية من الحرائق

- تكون جميع اللوحات الدعائية والإعلانية في المناطق الصناعية والتجارية وداخل محطات الوقود من مواد غير قابلة للاشتعال.

-

- تكون اللوحات الدعائية والإعلانية و جميع المواد الداخلة في تصنيعها مقاومة للحرائق حسب متطلبات كود البناء السعودي جزء من متطلبات الحماية من الحرائق-SBC- 801 استخدام المواد مقاومة لتأثير حرارة أشعة الشمس المباشرة.



١٠) الغرامات والجزاءات

يلتزم المستثمر بتصميم وتركيب اللوحات الإعلانية وفقاً للشروط والمواصفات التي تقتضي بها كراسة الشروط والمواصفات والنظم السائدة، وفي حالة حدوث أية مخالفة من المستثمر، فإنه سيكون ملزماً بدفع الغرامات التي تقررها لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٩٢) وتاريخ ٢٠١٤/١٢/٥، والقرار الوزاري رقم ٤٥٢٦ في ٤٣٠٢٠١٤/١٢/٣٤ في ٤٣٠٢٠١٤/١٢/٣٤٣، والمبلغ به القاعدة التنفيذية لائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، والقرار الوزاري رقم ٤٤٩٧ في ٤٣٠٢٠١٤/١٢/٣١ في ٤٣٠٢٠١٤/١٢/٣٤٣، والمبلغ به جدول المخالفات والجزاءات البلدية كما هو موضح فيما يلي:

ملاحظات	الإجراء في حال التكرار	الوحدة	قيمة الغرامة	نوع المخالفة	M
مع تصحيح المخالفة **	مضاعفة الغرامة	لكل متر مربع أو جزء منه	١,٢٠٠	إقامة لوحة أو ملصق دعائي بدون ترخيص	١
مع تصحيح المخالفة **	مضاعفة الغرامة	لكل مركبة	١,٥٠٠	إقامة لوحة أو ملصق دعائي بدون ترخيص على المركبات	٢
مع تصحيح المخالفة **	مضاعفة الغرامة	لكل متر مربع أو جزء منه	١,٢٠٠	إقامة لوحة أو ملصق دعائي أو إعلاني تجاوز المساحة أو الأبعاد المحددة في الرخصة	٣
مع تصحيح المخالفة **	مضاعفة الغرامة	لكل مولد	٦,٠٠٠	وضع مولدات الطاقة بدون الحصول على الموافقة اللازمة أو وجود تسريبات أو روائح أو إزعاج من المولد	٤
مع تصحيح المخالفة **	مضاعفة الغرامة	لكل لوحة أو ملصق	٦,٠٠٠	عدم إزالة اللوحة أو الملصق الدعائي أو الإعلاني بعد إنتهاء الترخيص فتسليم الموقف بحالة جيدة وإعادة الوضع لما كان عليه قبل التركيب	٥
مع تصحيح المخالفة **	مضاعفة الغرامة	لكل لوحة أو ملصق	١,٥٠٠	عدم توافق اللوحة الدعائية والإعلانية مع الكود العمراني أو التصميم المعتمد للمنطقة	٦
مع تصحيح المخالفة **	مضاعفة الغرامة	لكل لوحة أو ملصق	١,٥٠٠	عدم الالتزام بالموقع المحدد للوحة الدعائية أو الإعلانية	٧
مع تصحيح المخالفة **	مضاعفة الغرامة	لكل لوحة أو ملصق	٦٠٠	عدم معالجة أو صيانة اللوحة الدعائية أو الإعلانية	٨

** مع مراعاة المادة (٣/٢) من القواعد التنظيمية.



١١) نموذج تقديم العطاء

مشروع إنشاء وتشغيل وصيانة لوحات دعائية واعلانية (الكترونية أو ثابتة) على واجهتي جسر مرکبات (الكبرى القريب لشركة هليبرتون) على طريق الظهران الجبيل السريع بمحافظة القطيف

المحترم

سعادة رئيس بلدية محافظة القطيف
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ / ١٤٤٦هـ المتضمن رغبة البلدية إنشاء وتشغيل وصيانة لوحات دعائية واعلانية (الكترونية أو ثابتة) على واجهتي جسر مرکبات (الكبرى القريب لشركة هليبرتون) على طريق الظهران الجبيل السريع بمحافظة القطيف وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة ، ويتم قبولنا للعقار على حالته .

نقدم لمعاليكم بعرضنا لاستئجار الموقع أعلاه حسب الأسعار الموضحة في الجدول التالي :

				الأجرة السنوية للموقع الواحد
				قيمة الضريبة للأجرة السنوية للموقع (%) ١٥
				إجمالي الأجرة السنوية للموقع مع الضريبة
الرسوم الإعلانية	مساحة الوجه الإعلاني	عدد الأوجه	عدد المواقع	الرسوم الإعلانية
٣٠٠ ريال	٥٠ متر مربع	٢	١	
٣٠,٠٠٠ ريال (ثلاثون ألف ريال)				أجمالي الرسوم الإعلانية كل الموقع
				إجمالي الأجرة السنوية للموقع مع الرسوم الإعلانية


**قيمة الأجرة السنوية للموقع غير شاملة (قيمة استهلاك التيار الكهربائي، وقيمة الرسوم الإعلانية، وضريبة القيمة المضافة) في حال لم يتم استخدام كهرباء البلدية لا يتم احتساب رسوم كهرباء على المستأجر.

**ضريبة القيمة المضافة تحصل على أجرة الموقع، وقيمة استهلاك التيار الكهربائي فقط.

وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمان بنكي بقيمة لا تقل عن ٢٥٪ من قيمة العطاء السنوي (سارية وغير قابل للإلغاء وقابل للتمديد إلى حين سداد قيمة العائد الاستثماري عن السنة الأولى) وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات

اسم المستثمر				
اسم الشركة				
رقم بطاقة الأحوال				
صادرة من :				
هاتف :				
ص.ب :				
العنوان الوطني :				
البريد الإلكتروني :				
تاريخ :				
جوال :				
فاكس :				
الرمز البريدي :				
تاريخ التقديم :	/	/	/	
				

١٢) المخطط العام للموقع (الرسم الكروي للموقع)

نوع النشاط	لوحة دعائية وإعلانية على جسر مركبات (الكبرى القريب لشركة هيلبرتون)						
موقع العقار	<table border="1"> <tr> <td>البلدية : عنك</td><td>المدينة : القطيف</td></tr> <tr> <td>٢٦,٤٩١٨٤٥</td><td>٤٩,٩٨٨٤٤٦</td></tr> <tr> <td>رقم القطعة : بدون</td><td>رقم المخطط : بدون</td></tr> </table>	البلدية : عنك	المدينة : القطيف	٢٦,٤٩١٨٤٥	٤٩,٩٨٨٤٤٦	رقم القطعة : بدون	رقم المخطط : بدون
البلدية : عنك	المدينة : القطيف						
٢٦,٤٩١٨٤٥	٤٩,٩٨٨٤٤٦						
رقم القطعة : بدون	رقم المخطط : بدون						
نوع الموقع	جسر مركبات الواقع على تقاطع شارع الظهران الجبيل السريع بالقرب من شركة هيلبرتون						
صور على الطبيعة							
صور على الطبيعة							
صور على الطبيعة							



أمثلة للوحات الإعلانية على الجسور



١٣) محضر تسليم عقار

	تاريخ العقد :		رقم العقد :
	النشاط (المزاول / المصرح) :		وصف العقار :
	رقم السجل (مدني /تجاري/ صناعي) :		اسم المستثمر :

إنه بناءً على المادة الخامسة من العقد المدونة معلوماته بهذا المحضر التي تنص على:
 [أن احتساب مدة العقد تبدأ من تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم العقار على أن يقوم المستثمر بمراجعة البلدية خلال (٣٠) يوماً من تاريخ توقيع العقد معه لإنتهاء إجراءات تسليم الموقع له ، ولا يترتب على البلدية أية التزامات حيال تأخر المستثمر عن استلام العقار] . وبموجب هذا المحضر المدون أني قد استلمت العقار المذكور بياناته أعلاه بعد أن عاينته تامة نافية لجهالة وأنني قابلته على حالته في تاريخ استلامه في يوم : الموافق :/...../.....

مندوب البلدية / البلدية

الإسم : التوقيع : التاريخ :
/...../..... الختم الرسمي :

المستثمر أو مندوب المستثمر

الإسم : التوقيع : التاريخ :
/...../..... الختم الرسمي :



٤) إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

١. اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرافقاتها وأنه ملتزم بجميع ما جاء بها.
٢. اطلع على جميع النظم السعودية المعتمدة بها ذات الصلة بموضوع المنافسة وعلى وجه خاص :

 - لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي البرقي الكريم رقم ٤٠١٥٢ وتاريخ ٢٩/٠٦/١٤٤١ هـ وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٠٠٥٦١٨٨٣ وتاريخ ٤٢٢/١٢/١٤٤١ هـ.
 - الاشتراطات الفنية للوحات الإعلانية والدعائية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤٠٠١٢٨٨٠٤) وتاريخ ١١/٠٤/١٤٤١ هـ والمبلغة بتعيم وكيل الوزارة للشئون الفنية المكلف رقم (٤٠٠١٣٠٦٨٢) وتاريخ ١١/٠٤/١٤٤١ هـ.
 - قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٥) في ٢٨/١٢/١٤٢٣ هـ والتعديلات الواردة عليه الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٩٠) وتاريخ ١٢/٠٩/١٤٤١ هـ.
 - ٣. عاين الموقع المعروضة للتأجير معينة تامة نافية للجهالة وقبل بها على حالتها.
 - ٤. التزم وأقر بأن تاريخ تسليم الموقع بعد شهر من تاريخ توقيع العقد وأن أي تأخير من قبل المستثمر في استلام الموقع لا يؤخذ بعين الاعتبار ويتم احتساب مدة العقد من تاريخ تسليم الموقع أو بعد شهر من تاريخ توقيع العقد أيهما أسبق.
 - ٥. أشهد بأن جميع المعلومات المدرجة في هذه الاستماراة صحيحة وأنه تم الاطلاع على المذكور أعلاه وعلى كافة بنود كراسة الشروط والمواصفات وعلى ذلك أوقع:

- الاسـم :

- الوظيفة :

- التـوقيـع :

- التـارـيخ :

الخـتم

التـوقيـع

